قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد سعر بيع الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وأسعار محاسبة هذه المجالس لفئات المستهلكين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد سعر بيع الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وأسعار محاسبة هذه المجالس لفئات المستهلكين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٢/٥/٦ بتخفيض أسعار بيع التيار الكهربائى للمستهلكين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بالمواد ١ : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١ ــ تتولى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء توريد الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وكذا لشركات الإسكان التى تتولى إعادة بيع هذه الطاقة .

وتتم محاسبة هذه الجهات عن الطاقة الكهربائية الموردة إليها والمسجلة على العدادات التركية عند نهاية التغذية على الجهد المتوسط قبل التحويل إلى الجهد المنخفض (وبعد خصم نسبة الفقد فى المحولات) بسعر قدره تسعة مليمات لكل كيلووات ساعة خالية من جميع أنواع الضرائب والرسوم (والتى تتحملها هذه الجهات) ووفقا للشروط الواردة بالعقود التى تبرم بين المؤسسة وهذه الجهات " .

"مادة ٢ ــ تقوم المؤسسة المذكورة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل مليم ونصف عن كل كيلووات ساعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات المشار إليها فى المادة السابقة " .

"مادة ٣ ــ يقوم مجلس المدينة أو القرية أو شركة الإسكان بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة أو المسجلة على العدادات مضافا إليها مايكون مستحقا للمؤسسة مقابل أعباء الصيانة والتشغيل وكذا قيمة مهمات الإضاءة العامة . على أن تتم المحاسبة والسداد شهريا " .

"مادة ٤ ــ تتولى الجهات المشار إليها بالمادة (١) بيع الطاقة الكهربائية بالأسعار الآتية كحد أقصى " :

أولا ــ بالنسبة للطاقة المستخدمة فى الإنارة والاستعمالات المنزلية وما فى حكمها :

(ا) المستهلكون المركب لديهم عداد واحد :

(١) نظام الشرائح :

١٦,٥ مليما (سعر أساسى) عن كل كيلووات ساعة حتى ٤٥ كيلووات ساعة شهريا .

١٠ مليمات (سعر أساسى) عن كل كيلووات ساعة لما يزيد على ذلك شهريا .

(٢) سعر موحد لجميع الاستهلاك :

تحاسب الجهات التى تتمتع حاليا أو التى يتقرر لها مستقبلا أية إعفاءات أو تخفيضات فى قيمة التيار الكهربائى على أساس ١٦,٥ مليما (سعر أساسى) لكل كيلووات ساعة لجميع الاستهلاك مع مراعاة نسبة الإعفاء أو التخفيض المقررة قانونا

(ب) المستهلكون المركب لديهم عدادان :

١٦,٥ مليما (سعر أساسى) لكل كيلووات ساعة من الطاقة الكهربائية المسجلة على العداد الخاص بالإنارة .

١٠ مليمات (سعر أساسى) لكل كيلووات ساعة من الطاقة الكهربائية المسجلة على العداد الخاص بالاستعمالات المنزلية وما فى حكمها .

وما فى حكمها .

ويضاف إلى الأسعار المبينة فى البندين (ا : ب) الضرائب والرسوم المستحقة قانونا .

وتقوم الجهات المشار إليها فى المادة (١) بتطبيق القواعد المعمول بها فى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بشأن العمالات التى يركب فيها عداد واحد أو أكثر من عداد .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس سعد الدين محمد مرسى حضر مديرا للادارة العامة للتدريب من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) بالهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية .

مادة ٢ — على وزير استصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى تشرف عليها وزارة الصناعة ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السيد الكيلوى على عبد الغنى عطا مديرا للصانع والسيد المهندس فكرى عبد الغنى محمود مديرا للشئون الهندسية بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) وعضوا بمجلس إدارتها .

مادة ٢ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد فى وظائف من فئة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) بوزارة التربية والتعليم وهم :

(١) على فؤاد عبد القادر جوجو .

(٢) ابراهيم حنا تاوضروس .

(٣) حسين كامل أبو الليف .

(٤) محمد عبد النبى أيوب .

(٥) أحمد محمد عز الدين عباس .

(٦) عراقى سعيد حبشى .

(٧) السيدة زينب محمد حلمى .

(٨) مرسى محمود راشد فرحات

(٩) أحمد صلاح الدين السيد أبو يوسف .

(١٠) محمد محفوظ أمين هلال .

(١١) عبد الوهاب محمد مصطفى .

(١٢) زكى عبد السلام محمد حسن .

(١٣) محمد على صقر .

(١٤) عطيات محمود جاد

(١٥) ابراهيم سيد خميس شافعى

(١٦) عز الدين صالح بشناق .

(١٧) محمد عبد المغنى الشربينى .

(١٨) محمد السعيد عبد النبى .

(١٩) توفيق حافظ ابراهيم الحديدى .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات